

الامامة والحكومة

[41] فلا بد من تصريح وتوضيح وبيان له ولحجته. وإذا ألقينا السمع باصرين فلا يعدو الاجماع عن ان يكون بمنزلة (الخبر الواحد)، أو بمنزلة حكم الخبر الواحد. والخبر الواحد كما نعلم لا يفيد إلا ظنا. والظن لا يغني عن الحق شيئا. فإذا قلنا أن الامامة من اصول الدين فالامر فيها واضح، إذ لا يكون - الظن - فيها حجة أصلا، لأنها كما نعلم يجب أن تكون مستندة على امر وعلم قطعي، وهو ليس كذلك. وإذا قلنا أن الامامة فرع من فروع الدين فكذا، وذلك لأنه لا يكون الظن فيها حجة ما لم يقم دليل معتبر يبين حجية ذلك الظن بالخصوص من الكتاب والسنة كما قلنا أولا، أو بعد قبول حجية العقل أيضا عن طريقهما في هذه الامور، والعقل لا يقول بحجية الظن أصلا وخاصة في مثلها، إلا عند الانسداد والدليل موجود فلا إنسداد، ولا دليل معتبر على حجته لا من الكتاب ولا من السنة، فالنتيجة تكون عدم حجية الاجماع بأي حال من الاحوال. ب - الشورى. ج - البيعة. والكلام المتقدم كله أوجله يأتي فيهما فلا نعيد (1). بقي شي: لو تنزلنا وقلنا بحجيتها وإن كان ذلك أشبه بالمستحيل لما بين أيدينا من أدلة قدمها القوم ويقدمونها لا تقوى على النهوض، وكأنهم بعملهم هذا يترقون على حديد بارد، يريدون بذلك بعث الحياة فيه، وما هو بذي حياة، ولا هم بباعثين. (1) وسيأتي زيادة توضيح في مطاوي البحوث

التاليه. (*)